مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/٤/٩ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة التاسعة عشر من الدورة العادية الأولى .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

حكم كريم العجارمة

أمـين عـام مجلـس النـواب بالوكالة

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

الدورة العـــادية الأولـى

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة التاسعة عشر

المقـــــــرر عقدها في تمـــام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء

الـواقـع في ١٠ شوال ١٤٤٦ هـ

المـوافق ٢٠٢٥/٤/٩ ميـلاديـــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الاسرة) رقم (٢) تاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢٥ والمتضمن مشروع قانون اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٤.

اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الاسرة)

الـــدورة العاديـــة الأولـــى

لمجلس النـــواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الاسرة) بنصـــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٢٠٢٥/٢/١٦،١٠ و ٢٠٢٥/٣/٢٣،٢٠،١٧،١٦ و٢٠٢٥/٤/٦م **برئاسة سعادة رئيس اللجنة الدكتور المحامي مصطفى العماوي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيدة ميسون القوابعه.**

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

مي السردية، المحامي محمد بني ملحم، الدكتورة حياة المسيمي، الدكتور ناصر النواصرة، هالة الجراح الدكتورة بيان المحسيري ، المهندسة ايمان العباسي ، إبراهيم الصرايره، الدكتور خالد بني عطيه، المهندس هيثم الزيادين، الدكتورة اسلام العزازمة، المهندسة مي الحراحشة فليحة الخضير، الدكتور عبد الحليم عنانبة المحامية رانيا أبو رمان، المحامي مالك الطهراوي الدكتورة لبنى النمور، المحامي آية الله فريحات والمحامي عوني الزعبي .

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور عبد الهادي البريزات، رند الخزوز، الدكتور ايمن البدادوة، الدكتور احمد الرقب، محمد المرايات، الدكتور بدر الحراحشة ، المهندس حسن الرياطي، المهندسة راكين أبو هنية، الدكتور احمد عليمات، علي الخلايلة، الدكتور إبراهيم الطراونة ، المهندسة نسيم العبادي، الدكتور شاهر شطناوي، فراس القبلان، فريال بني سلمان نور أبو غوش وعبد الرؤوف الربيحات .

وحضر من مجلس الاعيان:

سعادة العين احسان بركات.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير التنمية الاجتماعية، وزير الدولة للشؤون القانونية، وزير الدولة الدكتور احمد عويدي العبادي أمين عام اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، العين السابق فداء الحمود، أمين عام دائرة الإفتاء العام، عضو مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الانسان الدكتور محمد الطراونه والأب رفعت بدر.

وذلك لمناقشة مشروع قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

حـــكم العجارمة	**الدكتور مصطفى العماوي**
أميـــن عـــام مجلـــس النـــواب بالوكالة	**رئيس اللجنة المشتركة**
	(القانونية والمرأة وشؤون الاسرة)

اللجنة المشتركة (القانونية والمرأة وشؤون الأسرة)

الـــــدورة العـــــادية الأولـى

لمجلس النـواب العشـــــرين

مجلس النواب

المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (١)	**المادة (١)**
يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**موافقة** بعد تعديل (٢٠٢٤) لتصبح (٢٠٢٥).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٢)	**المادة (٢)**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- **اللجنة** : اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون. **المجلس** : مجلس أمناء اللجنة. **الرئيس** : رئيس اللجنة/ رئيس المجلس. **الأمانة العامة** : الأمانة العامة للجنة. **الأمين العام** : أمين عام اللجنة.	**المطلع : موافقة.** **اللجنة : موافقة.** **المجلس : موافقة.** **الرئيس : موافقة.** **الأمانة العامة : موافقة.** **الأمين العام : موافقة.**
المادة (٣)	**المادة (٣)**
أ- تنشأ في المملكة لجنة أهلية تسمى (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري؛	**أ- موافقة بعد شطب كلمة (أهلية)**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام. ب- يكون مركز اللجنة في عمان ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.	ب- موافقة.
المادة (٤)	**المادة (٤)**
أ- تهدف اللجنة الى تعزيز حقوق المرأة التي كفلها الدستور وتمكينها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز وتمكينها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.	أ-موافقة بعد: **أولاً:** شطب عبارة (وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز) والاستعاضة عنها بعبارة (لتحقيق العدالة والانصاف). **ثانياً:** اضافة كلمة (الوطنية) بعد كلمة (الجهات).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- *تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-	ب- المطلع: **موافقة بعد:** **إضافة عبارة** (مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ المجتمع وقيمه العليا) **إلى أول الفقرة.**
١- العمل مع الجهات الحكومية على وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة وتحديد الأولويات الوطنية ذات العلاقة.	١- **موافقة بعد:** **أولاً: شطب كلمة** (العمل) **والاستعاضة عنها بكلمة** (التعاون). **ثانياً: إضافة كلمة** (المعنية) **بعد كلمة** (الحكومية).
٢- وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة ومتابعة تنفيذها والعمل على تحديثها وتطويرها، ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها.	٢- **موافقة بعد شطب كلمة** (وضع) **والاستعاضة عنها بعبارة** (المساهمة في إعداد)
٣- المشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط القطاعية فيما يتعلق بشؤون المرأة.	٣- **شطب البند مع مراعاة اعادة الترقيم.**

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٤- دراسة التشريعات وتقييمها والمساهمة في تطويرها لضمان تمكين المرأة وعدم وجود تمييز فيها ، واقتراح القوانين والأنظمة ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.	٤- **موافقة بعد: شطب عبارة**(وعدم وجود تمييز فيها ، واقتراح القوانين والأنظمة ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة) والاستعاضة عنها بعبارة (وتحقيق العدالة والانصاف بالتنسيق مع الجهات الوطنية ذات العلاقة) .
٥- إنشاء مرصد يعنى برصد وتجميع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية حول واقع المرأة ومشاركتها في المجالات المختلفة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.	٥-**موافقة** بعد : **أولاً:** شطب عبارة(وتجميع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية حول) . **ثانيـــاً** : اضافة كلمة (الوطنية) بعد عبارة (للتشريعات).
٦- *إصدار تقرير دوري عن أوضاع المرأة في المملكة يتضمن الإنجازات المتحققة على المستوى الوطني والتحديات والتوصيات ذات العلاقة ترفع نسخة منه الى رئيس الوزراء.	٦- **موافقة** بعد اضافة عبارة (مع مراعاة التشريعات النافذة للجنة) إلى مطلعها.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
٧- التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بشؤون المرأة بما يحقق تكامل الجهود.	٧- **موافقة بعد: إضافة كلمة (الوطنية) بعد كلمة (المدني) واينما وردت في هذا القانون.**
٨- *رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وأهمية مشاركتها الفاعلة في مختلف المجالات.	٨- **موافقة** بعد إضافة عبارة (المساهمة في) إلى مطلعها.
٩- المساهمة في تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لمأسسة إدماج المساواة وتمكين المرأة في الخطط والموازنات والبرامج.	٩- **موافقة** بعد: اولاً : شطب كلمة(المساهمة) والاستعاضة عنها بكلمة (التعاون) ثانياً: شطب عبارة (إدماج المساواة).
١٠- متابعة الجهود الرامية الى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة والتي صادقت عليها المملكة والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.	١٠- **موافقة** بعد شطب عبارة (متابعة الجهود الرامية الى تحقيق أهداف) والاستعاضة عنها بعبارة (دعم الجهود الرسمية في تحقيق التزامات الدولة بموجب)

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــــة
١١- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المرأة. ١٢- المشاركة في تمثيل المملكة في الهيئات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة. ج- مع مراعاة التشريعات النافذة، للجنة طلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات تراها لازمة من الجهات ذات العلاقة للقيام بمهامها.*	١١- موافقة بعد شطب عبارة (بشؤون المرأة) والاستعاضة عنها بعبارة (بأهداف اللجنة). ١٢- موافقة بعد شطب عبارة(في تمثيل المملكة). ج- موافقة بعد: إضافة عبارة (دون المساس بالشأن القضائي) إلى آخرها.
المادة (٥)	المادة (٥)
أ-١- يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية. ٢- يتولى الرئيس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تمثيل اللجنة أمام الجهات والهيئات والمؤسسات جميعها.	أ-١-موافقة. ٢-موافقة بعد شطب كلمة (جميعها) .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب-١- يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان لا يزيد عددهم على (١٧) عضوا يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة، والأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص.	ب-١-**موافقة بعد اضافة عبارة**(على ان يكون من بينهم ممثلين عن دائرتي قاضي القضاة والافتاء العام) **بعد كلمة**(العلاقة).
٢-تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وبالطريقة ذاتها.	٢-**موافقة** بعد اضافة عبارة (ولمرة واحدة للاعضاء من غير ممثلي المؤسسات الرسمية) بعد عبارة (للتجديد).
٣-يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس نائباً له يتولى مهامه عند غيابه.	٣-**موافقة**.
ج- ١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرتين في السنة على الأقل، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن	ج-١- **موافقة**.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
يكون الرئيس من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.	
٢- للرئيس دعوة أي من الخبراء لحضور اجتماعات المجلس عند بحث أو مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصه دون أن يكون له حق التصويت.	٢- **موافقة.**
د- للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لمساعدته على القيام بمهامه ومسؤولياته.	د- **موافقة.**
هـ- يكون الأمين العام مقرراً للمجلس	هـ- **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٦)	المادة (٦)
يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:- أ-رسم السياسة العامة لعمل اللجنة. ب-إقرار الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة. ج-إقرار خطة العمل السنوية والموازنة السنوية للجنة. د-إقرار التقرير السنوي والحسابات الختامية للجنة. هـ-إقرار الاتفاقيات التي تكون اللجنة طرفاً فيها. و-تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه. ز-إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية. ح-أي أمور يحيلها الرئيس إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.	**موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **المادة (٦):** **أ-** رسم السياسة العامة لعمل اللجنة. **ب-** إقرار كل من: ١-الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة. ٢- خطة العمل السنوية والموازنة السنوية للجنة. ٣- التقرير السنوي والحسابات الختامية للجنة. ٤- الاتفاقيات التي تكون اللجنة طرفاً فيها. **ج-** تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه. **د-** إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية. **هـ-** أي أمور يحيلها الرئيس إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المادة (٧)	المادة (٧)
أ-١- يعين الأمين العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.	أ-١-موافقة **بعد شطب عبارة** (على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية).
٢- يكون الأمين العام عضوا في المجلس .	٢-موافقة.
ب- يتولى الأمين العام إدارة الجهاز التنفيذي للأمانة العامة والإشراف على أعمال اللجنة من النواحي المالية والإدارية والفنية ويتولى في سبيل تحقيق ذلك ،المهام والصلاحيات التالية: -	ب- المطلع: موافقة.
١- تنفيذ قرارات المجلس.	١- موافقة
٢- إعداد الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ورفعهما الى المجلس لإقرارهما.	٢-موافقة
٣- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون	٣-موافقة

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
المالية والإدارية ورفعها الى المجلس للموافقة عليها وإصدارها.	
٤- إعداد خطة العمل السنوية ومشروع الموازنة السنوية ورفعهما للمجلس لإقرارهما.	٤-موافقة.
٥- إعداد الحسابات الختامية للجنة ورفعها الى المجلس لإقرارها.	٥-موافقة.
٦- إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة ورفعه الى المجلس لإقراره.	٦-موافقة.
٧- تشكيل فرق استشارية فنية من ضمنها فريق قانوني واقتصادي وإعلامي من ذوي الخبرة والاختصاص من جهات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتحديد مسؤولياتها وآلية عملها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتوصياتها.	٧- موافقة **بعد شطب عبارة**(من ضمنها فريق قانوني واقتصادي وإعلامي) .
٨- الإشراف على أعمال اللجان المختصة وفرق العمل الاستشارية	٨-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الفنية ومتابعة القرارات الصادرة عنها. ٩- التوقيع على الاتفاقيات التي يفوضه المجلس بالتوقيع عليها . ١٠- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس. ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه للأمين العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً. د- يتم تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي ووصف وظائفهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	٩-موافقة. ١٠-موافقة. ج-موافقة. د-موافقة.
المادة (٨)	**المادة (٨)**
تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:- أ- الدعم المخصص للجنة من الموازنة العامة للدولة.	**المطلع: موافقة.** أ-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
ب- التبرعات والهبات وأي موارد أخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني. ج- عوائد النفقات الإدارية المترتبة عن إدارة وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تديرها اللجنة. د- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها اللجنة.	**ب-موافقة.** **ج-موافقة بعد شطب كلمة** (عوائد) والاستعاضة عنها بعبارة (الدعم المقدّم للجنة لغايات). **د-موافقة.**
المادة (٩)	**المادة (٩)**
تبدأ السنة المالية للجنة اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.	**موافقة.**
المادة (١٠)	**المادة (١٠)**
تتمتع اللجنة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر	**موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــــــة
الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.	
المادة (١١)	**المادة (١١)**
تعتبر اللجنة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون الخلف القانوني والواقعي للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة بموجب قرار رئيس الوزراء وتؤول إليها جميع الحقوق والموجودات والالتزامات.	**موافقة**
المادة (١٢)	**المادة (١٢)**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة.**
المادة (١٣)	**المادة (١٣)**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة.**

أماني فهد

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

لوضع إطار قانوني بإيجاد جهة أهلية وطنية تُعنى بشؤون المرأة يضمن استدامتها ويمنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

ولضمان تكاملية الأدوار والمسؤوليات بين المؤسسات الرسمية والأهلية في العمل وفقاً للأولويات الوطنية على تعزيز مكانة المرأة وتمكينها في المجالات كافة لتشارك بشكل فاعل في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

ولتحديد الإطار المؤسسي للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بما يدعم عملها وفق المهام والمسؤوليات المناطة بها منذ نشأتها في العام ١٩٩٢ للنهوض بأوضاع المرأة وتمكينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

رابعـــاً : كتـــاب دولـــة رئـــيس الـــوزراء رقـــم (٧٣٧٨) تـــاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ والمتضمن مشروع قانون تنظيم التعامل بالأصول الإفتراضية لسنة ٢٠٢٥.

سعادة الرئيس المحترم
للتفضل بالاطلاع والتنسيب
الدكتور

رئاسة الوزراء

الرقم ..... ب ن١٦ / / / ٧٣٧٨
التاريخ ..... ٢٧ / رمضان / ١٤٤٦
الموافق ٢٠٢٥/٠٣/٢٧

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون تنظيم التعامل بالأصول الإفتراضية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

السيد رئيس الشؤون التشريعية والقانونية

هـ.أ-٢٠٢٥/٣/٢٠

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية

لتنظيم التعامل بالأصـــول الافتراضـــية وتحديد الأنشـــطة المتعلقة بها والإشراف والرقابة عليها وحماية المتعاملين بها، بما يضمن تحقيق التوازن بين دعم الابتكار التكنولوجي وحماية الاســـتقرار المالي والاقتصـــادي مع مراعاة المعايير والممارسات الدولية وخاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولتحديد مهام هيئة الأوراق المالية وصلاحياتها في تنظيم منح التراخيص المتعلقة بالتعامل بالأصـول الافتراضـية وضـمان التقّيد بأحكام القانون وشـروط الرخص واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل قيام مزودي خدمات الأصـــول الافتراضية بممارسة أنشطة الأصول الافتراضية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

قانون تنظيم التعامل بالأصول الافتراضية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم التعامل بالأصول الإفتراضية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية.
البنك المركزي	:	البنك المركزي الأردني.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الأصول الافتراضية	:	تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميا، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار، وأي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ولا تشمل التمثيل الرقمي للعملات النقدية أو الأوراق المالية والأصول المالية الأخرى إلى الحد الذي يتم تنظيمها بمقتضى أي قانون آخر.

مزود خدمات الأصول الافتراضية : الشخص الاعتباري الذي يمارس لصالح الغير أو نيابة عنه نشاطا أو أكثر من أنشطة الأصول الافتراضية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ب-لغايات هذا القانون، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الأوراق المالية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي قانون آخر ذي علاقة، حيثما ورد النص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣-أ-تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة المرتبطة بتقديم خدمات الأصول الافتراضية في المملكة أو العمليات المرتبطة بها لصالح الغير أو نيابة عنه.

ب- لا تسري أحكام هذا القانون على: -

١-الأوراق المالية الرقمية والأصول المالية الرقمية التي تخضع للأنظمة الخاصة بها والتي تصدرها الهيئة.

٢-التمثيلات الرقمية للعملات النقدية الصادرة عن البنك المركزي في المملكة وكذلك النقود الإلكترونية ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك.

ج- للمجلس اخضاع أي تمثيلات رقمية أخرى للقيمة واعتبارها أداة استثمارية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٤-أ- لغايات هذا القانون، تشمل أنشطة الأصول الافتراضية ما يلي:-

١-تشغيل منصات الأصول الافتراضية وإدارتها.

٢-التبادل بين الأصول الافتراضية والعملة الأردنية أو الأجنبية.

٣-التبادل بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.

٤-تحويل الأصول الافتراضية من عنوان أو حساب الى آخر.

٥-حفظ الأصول الافتراضية وإدارتها أو أي أدوات تمكّن من السيطرة عليها.
٦-تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.
٧-المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين أو بيع الأصول الافتراضية.
٨-أي نشاط آخر يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعتباره من أنشطة الأصول الافتراضية.

ب- للمجلس تصنيف الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ووضع القواعد والضوابط لممارستها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٥-أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-
١-تحظر على الشخص ممارسة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة ما لم يكن شخصا اعتباريا مرخصا من الهيئة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢-تحظر على الشخص الطبيعي مزاولة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها داخل المملكة أو اتخاذ المملكة مركزا لأعماله.

ب-يشترط لاعتبار الأنشطة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة قد تمت ممارستها داخل المملكة وفقا لأحكام هذا القانون، أن يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية:-
١-قد تم تأسيسه في المملكة. أو
٢-له مقر عمل في المملكة أو يتخذها مركزا لتنفيذ عملياته. أو
٣-يعرض أو يقدم منتجاته أو خدماته لعملاء في المملكة.

المادة ٦- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ- ترخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية والرقابة والإشراف والتفتيش عليهم وعلى أي سجلات ذوات علاقة بهم، ولها في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية.

ب- الرقابة على امتثال مزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، وإصدار التعليمات والأدلة الإرشادية لهذه الغاية.

ج-تحديد وتقييم المخاطر الناشئة عن الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية بما فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة دورية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لخفض المخاطر وإدارتها بالتعاون مع الجهات المختصة.

د-التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة المسؤولة عن الرقابة على أعمال مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

المادة ٧- تحدد شروط منح الترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية ومتطلباته وحالات إلغائه والرسوم الواجب استيفاؤها والحد الأدنى لرأس المال والضمانات اللازمة لذلك وغيرها من الأمور بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٨- يلتزم مزودو خدمات الأصول الافتراضية بما يلي: -

أ- متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولهذه الغاية يعتبر مزودو خدمات الأصول الافتراضية من الجهات المبلغة.

ب-الحصول على كافة البيانات المتعلقة بأطراف التحويل والوسطاء وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذوات العلاقة، ولهذه الغاية تعتبر عمليات تحويل الأصـــول الافتراضـــية عمليات عابرة للحدود ويلتزم بالحصول على البيانات المتعلقة بها.

المادة ٩-أ- تلتزم الهيئة والجهات المختصـــة بوضـــع الآليات المناســـبة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بخصـــوص الأشـــخاص الذين يمارســـون أنشـــطة خدمات الأصول الافتراضية دون الحصول على الترخيص.

ب-على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤســـســـات الرســـمية العامة والمؤسسات العامة والجهات المختصة تزويد الهيئة بناء على طلبها بأي وثائق أو بيانات أو معلومات تراها لازمة لتمكينها من القيام بمهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

ج-على الرغم مما ورد في أي تشـــريع آخر، لا تتمتع حســـابات مزودي خدمات الأصول الافتراضية البنكية بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من رئيس الهيئة.

المادة ١٠-أ- للبنك المركزي قبول إصدار أو استخدام أي من الأصول الافتراضية لأغراض الدفع في المملكة وفقا للضـــوابط والمتطلبات التي يحددها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

ب-يحظر على مزودي خدمات الأصول الافتراضية استخدامها أو تسهيل اســـتخدامها لأغراض الدفع في المملكة ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-لغايات هذه المادة، تعني عبارة (أغراض الدفع) أي عملية تتم على الأصـــول الافتراضـــية بقصـــد الوفاء ببدل الخدمات أو الســـلع أو أي التزامات مالية مترتبة في الذمة.

المادة ١١-أ- تعتبر أي من الشـــركات الخاضـــعة لرقابة وإشـــراف البنك المركزي مرخصـــة لممارســـة أي من أنشـــطة الأصـــول الافتراضـــية المنصـــوص

عليها في البندين (٢) و(٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون، وذلك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي على ممارستها واستيفاء أي شروط أو متطلبات أو ضمانات يحددها لهذه الغاية.

ب-تخضع الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند ممارستها لأنشطة الأصول الافتراضية لرقابة البنك المركزي وإشرافه، وتطبق عليها عند مخالفتها أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه العقوبات والإجراءات الإدارية المنصوص عليها في قانون البنوك.

المادة١٢-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

أ-على مزود خدمات الأصول الافتراضية الفصل بين أمواله وأصوله الافتراضية وأموال عملائه والأصول الافتراضية العائدة لهم، وذلك وفق الشروط التي يحددها المجلس لهذه الغاية.

ب-لا يجوز بأي حال أن يتم توزيع الأموال والموجودات التي بحوزة مزود خدمات الأصول الافتراضية العائدة لعملائه على دائنيه في حال تصفيته أو في حال عدم وفائه بالالتزامات المترتبة عليه.

ج- لا تخضع الأموال والأصول الافتراضية العائدة لعملاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية لإجراءات الحجز أو الرهن أو التصفية أو الإعسار التي يخضع لها مزودو خدمات الأصول الافتراضية.

د-يحدد البنك المركزي الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة المتعلقة بالشركات الخاضعة لرقابته وإشرافه بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٣-مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٢) من هذا القانون، تخضع الأصول الافتراضية لإجراءات حجز الأموال ومصادرتها وتجميدها وإدارتها ولإجراءات التعاون الدولي والمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٤- تطبق على مزودي خدمات الأصـول الافتراضـية المخالفين لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصـادرة بمقتضـاه التدابير المنصـوص عليها في قانون الأوراق المالية وأحكام العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول به فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة ١٥-أ- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن خمسـين ألف دينار و لا تزيد على مائة ألف دينار.

ب-على الجهات المختصـة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق مكان مزاولة أنشطة الأصول الافتراضية لصالح الغير أو الترويج لها دون ترخيص ومصادرة الأدوات المستخدمة لذلك.

المادة ١٦-أ- تطبق أحكام قانون الاوراق المالية فيما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب-لا يعمل بأي نص ورد في أي تشـريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٧-أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب-يصـدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك الشروط والإجراءات والمتطلبات الفنية والتقنية المرتبطة بأنشطة الأصول الافتراضية وشروط التعامل بها.

المادة ١٨-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

خامساً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

حكم كريم العجارمة

أميـن عام مجـلس النـواب بالوكالة

نسخة/ دولـة رئيـــــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولة رئيـــس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالـي وزيـر .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار – التلفزيون الأردنـي.